اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٧/١٢/٢٣

١٩٨٧/١٢/٢٤

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

٣٥٢٤

عمان : الاحد ٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ هـ ـ الموافق ٢٧ كانون اول سنة ١٩٨٧ م

الفهرس

صفحة

قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

مديرية المطابع العسكرية

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء لتفسير بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي ومرفق به كتاب موجه من معالي وزير الصحه ينص : —

١ — عينت الدكتوره فاديا كامل ميلاد جماليه بوظيفة طبيبة عامه في مستشفى الحسين بالسلط بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٠ وبموجب عقد (المرفق صوره عنه) .

٢ — بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣ اصيبت المذكورة بالتهاب الكبد الفيروسي ومنحت اجازة مرضية بموجب قرار اللجنة الطبية اللوائية العلاجية في السلط رقم ٧٥٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ (المرفق صورة عنه) لمدة شهر من تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣ على ان تراجع اللجنة الطبية المركزية العلاجية والتي مددت لها الاجازة المرضية لمدة شهر اخر كما ورد بقرارها رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٥/١/١٠ (المرفق صورة عنه) على ان تراجع اللجنة المركزية مرة ثانية بعد انتهاء الاجازة والتي عادت ومددتها بقرارها رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ ولمدة شهر آخر لتصبح مجموع اجازاتها المرضية ثلاثة اشهر وقررت ايضا احالتها للجنة الطبية العليا .

٣ — استنادا لنص المادة التاسعة من عقد الاستخدام المبرم معها تم اعتبار المدة من ١٩٨٤/١٢/١٣ ولغاية ٨٥/١/١٢ اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات واعتبار المدة من ١٩٨٥/١/١٣ ولغاية ١٩٨٥/٣/١٣ اجازة مرضية بدون راتب وذلك بموجب كتابي رقم شم ٤١٠٧/٢٥١٢١/٣٦ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ (المرفق صورة عنه) واحيلت المذكورة للجنة الطبيه العليا حسب توصية اللجنة الطبية المركزية .

هكذا من الأصل

٤ — بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عرضت المذكورة على اللجنة الطبية العليا في عمان والتي قررت بموجب التقرير رقم ١٢٤ تمديد اجازتها المرضية لمدة شهر اخر فتكون قد استعملت اربعة اشهر اجازة مرضية.

٥ — وعملا بأحكام المادة ١٦٩/ا من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩/ا من عقد الاستخدام المبرم معها انهيت خدمات الطبية المذكورة اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٢ بموجب كتابي رقم شم ٦٨٠٥/٢٥١٢١/٣٦ تاريخ ١٩٨٥/٤/٣ (المرفق صورة عنه) وذلك بعد ان استعملت حقها من الاجازات المرضية حسب نص المادتين المذكورتين اعلاه .

٦ — بعد دراسة وضع المذكورة وحالتها المرضية من قبل اللجنة الطبية العليا واللجنة الطبية في مؤسسة الضمان الاجتماعي تبين ان حالة المذكورة المرضية هي اصابة مهنية وانها مشمولة باحكام المادة ٢٤/ب من قانون الضمان الاجتماعي، وحيث ان الطبيبة المذكورة تعمل بموجب عقد فهي من الفئات المشمولة بقرار تخفيض الاشتراك في مؤسسة الضمان الاجتماعي بنسبة ٥٠٪ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٨١/٩/٦ اي يصبح الاشتراك ١٪ بدلا من ٢٪ لذلك فانها وحسب نص المادة ٢٤/ب تستحق بدلات يوميه عن مدة تعطيلها بنسبة ٧٥٪ من راتبها الاجمالي الخاضع للاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي اثناء وجودها خارج المستشفى و ٦٥٪ من راتبها الاجمالي عن مدة وجودها على اسرة المستشفى بالاضافة الى مصاريف العلاج .

٧ — ولما كانت حالة المذكورة قد قدرت بالعجز الجزئي فان ذلك يعني حسب نص المادة ٢٤/ب من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ ان صاحب العمل (وزارة الصحة في هذه الحالة) هي الملزمة بدفع البدلات اليومية والتي تقدر بمعدل خمسة دنانير وسبعين فلسا يوميا عن مدة تعطيلها خارج المستشفى واربعة دنانير وثلاثماية وخمس وتسعين فلسا يوميا عن مدة اقامتها داخل المستشفى بالاضافة الى مصاريف العلاج .

٨ — طلبت من معالي وزير المالية بكتابنا رقم شم ٣٨٨/٢٥١٢١/٣٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ بيان الراي حول ما يلي حتى يمكن للوزارة تسوية حقوق المذكورة (المرفق صورة عنه) .

ا — مدى قانونية الدفع خاصة وان الطبيبة المذكورة لم تعد موظفة منذ ١٩٨٥/١/١٢ .

ب — مدى تعارض نص المادة ١٦٩/ا من نظام الخدمه المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ مع نص المادة ٢٤/ب من قانون الضمان الاجتماعي .

جـ — في حالة الدفع فالى متى سيكون دفع البدلات طالما ان اللجنة الطبية افادت ان حالة المذكورة تعاني من عجز مؤقت وقد يستمر طويلا .

٩ — اعلمني معالي وزير المالية بكتابه رقم ج/١٢/٢/١٧٣١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ (المرفق صورة عنه) ان وزارة الصحة لم تعد مسؤولة عن المذكورة حسب نص المادة ٧٣ من قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تنص على مسؤولية رب العمل عن التعويض تكون عن المدة السابقة لتطبيق قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي .

١٠ — تم عرض الموضوع على معالي المستشار القانوني في الوزارة الاستاذ كمال الدجاني والذي يرى ان حق الدكتوره فاديا قد نشأ في ظل المادة ٢٤/ب من قانون الضمان الاجتماعي وليس بموجب عقد العمل بينها وبين وزارة الصحة وهو حق وضع في قانون الضمان الاجتماعي بدلا عن مسؤولية صاحب العمل بموجب المواد ٥٧ (١) و (٢) والمادة ٥٨ من قانون العمل الذي كان للدكتورة فاديا ان تطالب وزارة الصحة به .

ويرى معالي المستشار ان تدفع الوزارة البدلات اليومية ومصاريف العلاج الطبي المذكورة الى ان يثبت العجز الدائم او حدوث الوفاة حسب المادة ٢٩/ب من قانون الضمان الاجتماعي .

١١ — لما تقدم ونظرا للخلاف القانوني القائم حول تفسير المواد القانونية ارجو دولتكم التكرم بعرض الموضوع على الديوان الخاص بتفسير القوانين لبيان الراي القانوني حول كيفية معاملة المذكورة .

ولدى المذاكرة تبين لنا ان معالي وزير الصحة قد عرض وقائع تتعلق بالدكتورة فاديا كامل وتعيين حقوقها بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي بعد ان سرد الوقائع المتعلقة بحالتها المرضية .

وبما ان اختصاص الديوان الخاص بتفسير القوانين منحصر بتفسير النصوص القانونية عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور وليس له ان يعين حقوق الافراد المستخلصة من وقائع محل اختلاف بين وزارة الصحة وبين الدكتورة فاديا ولان البت بالوقائع يكون بدعوى تتولاها المحاكم فتتحقق من ثبوت الوقائع ثم تطبق حكم القانون عليها .

وبما اننا غير مختصين بتقدير الوقائع لذلك نقرر عدم اختصاصنا النظر في ابداء الفتوى بحقوق شخصية لاسيما في غياب الفريق الاخر .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٨ هـ. الموافق ١٩٨٧/١٢/٩ م .

عضو
عضو محكمة التمييز
عبدالكريم معاذ

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضو
مندوب وزارة الصحة
رئيس قسم شؤون الموظفين
خالد الجديد

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم تق ١١٠٤١/٢ وذلك لتفسير قانون معهد الطيران الملكي وقانون التقاعد وبيان ما اذا كان المعهد مؤسسة رسمية وخدمة الموظف فيه تعتبر خدمه حكومية لغايات تطبيق احكام الفقرات أ، ب، ج، د من المادة ٢٢ من قانون التقاعد لدى الاطلاع على قانون التقاعد نجد ان المادة ٢٢منه قد نصت :

أ ــ اذا اعيد وزير او موظف متقاعد الى الخدمة التابعة للتقاعد يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ اعادته .. الخ.

ب ــ على الرغم مما ورد في اي قانون اخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفه في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة او اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها . وتشمل كلمة موظف لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات بالاجرة اليومية. ولا يعتبر ما يتقاضاه اعضاء مجلس النواب والاعيان وافراد الجيش الشعبي الملتزمين راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

جـ ــ ١ ــ بالرغم مما ورد في الفقرة ب من هذه المادة يجوز الجمع بين الراتبين اذا كان مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتقاضاها لا يزيد على اربعين دينارا على ان يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملا .

٢ ــ للمتقاعد العسكري ان يتقاضى مبلغا لا يتجاوز اربعين دينارا من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالاضافة الى الراتب الذي يتقاضاه من اي وظيفة مدنية انتقل اليها او عين فيها على ان يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملا .

د ــ بالرغم مما ورد في الفقرة ب من هذه المادة يجوز للمتقاعد المدني او العسكري الذي يعين رئيسا لبلدية او رئيسا للجنة بلدية او رئيسا لمجلس قروي ان يجمع بين راتبه التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه من تلك الرئاسة .

صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بانشاء معهد الطيران الملكي ثم عدل اسم هذا المعهد بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ بحيث اصبح اسمه (اكاديمية الطيران الملكية الاردنية) .

ونصت المادة الثالثة من القانون الاصلي على انه يؤسس في المملكة بموجب هذا القانون اكاديمية طيران الملكية الاردنية (معهد الطيران الملكي) يتولى ادارتها والاشراف عليها مجلس امناء يمارس صلاحياته المخولة له بموجب هذا القانون ويكون له شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وله ان يقاضى ويقاضي بهذه الصفه ويمثله رئيسه وله ان ينيب عنه في الاجراءات القضائية او لاي غاية اخرى رئيسه او النائب العام او اي شخص اخر .

نصت المادة (٥) : جلالة الملك هو الرئيس الفخري للمعهد .

نصت المادة (٦) : على غايات المعهد وهي :

أ ــ اتاحة فرص الدراسة والتدريب العملي على كافة فنون وسائل اختصاصات الطيران .

ب ــ تشجيع الطيران الرياضي والسياحي والكشاف الجوي .

جـ ــ المساهمة باعمال التصوير والمساحة الجوية .

د ــ القيام باية اعمال اخرى تحقق نفعا للمعهد .

ونصت المادة الثامنة : يتولى الاشراف على ادارة المعهد مجلس امناء مؤلف من احد عشر عضوا من ذوي الكفاءات العلمية يعينون بارادة ملكية سامية من الاردنيين .

ونصت المادة ١٤ : يجرى انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المعهد واختيار المدرسين والمدربين وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم واسس ترفيعهم وعلاواتهم وتحديد مكافآتهم واجازاتهم وتاديبهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ونصت المادة ٢٨ : يعفى المعهد وجميع لوازمه من كل تكليف مالي او ضريبة او رسم طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف او الرسوم مهما كان نوعها .. الخ .

ونصت المادة ٢٩ : تتعاون الادارات الحكومية والبلديات مع المعهد ويجوز انتداب او اعارة اي موظف بالحكومة او هيئة تابعة لها للعمل في المعهد على ان يعتبر عمله فيه استمرارا لعمله السابق .

يتبين من هذه النصوص ان قانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية قد منحها الشخصية المعنوية وخولها ان تنيب النائب العام بتمثيلها لدى السلطة القضائية وهي صلاحية تتولاها السلطات والمؤسسات الحكومية . كما ان هذه الاكاديمية تتولى تدريب وتدريس فنون الطيران ويديرها مجلس ادارة يعين بارادة ملكية سامية وتحدد حقوق موظفيها بنظام وهو شأن الموظفين العامين وهي معفاة من كافة الرسوم والضرائب وهي ميزة تتمتع بها الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة الرسمية . ولذا فان خصائص المؤسسة العامة الرسمية متوافرة فيها .

فنقرر اعتبارها مؤسسة رسمية عامة وان المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني تنطبق على موظفيها .

قرارا صدر بتاريخ ٣٠ ربيع اول سنة ١٤٠٨ هـ .

الموافق ١٩٨٧/١١/٢١ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
عضو محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

قـرار رقـم ١٥ لسنة ١٩٨٧

صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٥٣٩٤/٢/٦/٤ تاريخ ١٤٠٧/٨/٢٦هـ الموافق ١٩٨٧/٤/٢٥ لتفسـير احكام نظام تفويض وتاجير املاك الدولة رقم ٥٣ لسنـة ١٩٧٧ وبيان ما اذا كانت عقود الايجار المنصوص عليهـا في هذا النظام تخضع لرسوم طوابع الواردات اوانهـا معفاة منها باعتبارها من معاملات التسجيل المنصوص عليها في الفقرة ب من البند رقم ١٢ من الجدول رقـم٢ الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات .

لدى الاطلاع على نظام تفويض وتاجير املاك الدولةرقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧ نجد ان المادة الثانية منه قد نصت على ان لمجلس الوزراء تفويض وتاجير املاك الدولـة للمشاريع الصناعية والتعدينية والسياحية او مشاريع الاسكان والخدمات المماثلة بعد الاستئناس براي الوزارة المختصة وبتنسب من اللجنة العليا ببدل المثل أو الايجار الذي تعينه هذه اللجنة من أصل القيمة المقدرة بالاسعار او بدلات الايجار الدارجه .

ونصت المادة العاشرة منه (لوزير المالية ان يفوض مدير عام دائرة الاراضي والمساحة او اي موظف اخـر بتوقيع عقود ايجار الاراضي التي تقرر تاجيرها بمقتضى هذا النظـام) .

ونص البند ١٢ من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات على اعفاء جميع اوراق معاملات التسجيل في دائرة الاراضي عدا اسناد التصرف) .

ولاجل تحديد معنى معاملات التسجيل رجعنا الى قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنـة ١٩٥٨. ووجدناه ينص: وتنصرف عبارة (معاملات تسجيل الاراضي) الى جميع المعاملات التي تتم في دوائر تسجيل الاراضي على اختلاف انواعها كالبيع والتفويض .. والايجـار وتحويل الايجار وفك الايجار .. الخ .

وبما ان اموال الدولة غير المنقولة لا تخضع لقانون المالكين والمستاجرين رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذي يجيـز ابرام عقد ايجار الاموال غير المنقولة بدون تسجيلهـا لدى دائرة تسجيل الاراضي ، ولذا تطبق على امـوال الدولة غير المنقولة القواعد العامة المنصوص عليها في كل من قانون التصرف وقانون تسوية الاراضي الذي اوجب كل منهما تسجيل كل معاملة تصرف في اموال الدولة غير المنقولة في دوائر تسجيل الاراضي .

بناء عليه فان عقود تاجير اراضي الدولة الجارية لدى دوائر التسجيل تعتبر معفاة من رسوم طوابـع الواردات بمقتضى البند ١٢ من الجدول رقم ٢ الملحـق بقانون رسوم طوابع الواردات المشار اليه آنفا باعتبارها من معاملات التسجيل المقصودة في هذا البند .

اما ان نظام تفويض وتاجير املاك الدولة قد خول وزير المالية ان يتولى عقد ايجار اراضي الدولة او يفوض مدير عام دائرة الاراضي والمساحة او اي موظف اخر لتوقيع عقود ايجار الاراضي التي تقرر تاجيرها فانه يتعلـق بتعيين الجهة التي تتولى التعاقد وليس في نظام تاجـير وتفويض املاك الدولة نص يتعلق برسوم طوابع الواردات

هذا ما نقرر بصدد تفسير نظام تاجير وتفويض املاك الدولة وقانون رسوم طوابع الواردات .

قرارا صدر بتاريخ ٣٠ ربيـع اول ١٤٠٨ هـ. الموافق ١٩٨٧/١١/٢١ م.

عضـو عضو محكمة التمييـز عبدالكريم معـاذ	عضـو الرئيس الثانـي لمحكمة التمييز صـلاح ارشيدات	رئيس الديوان الخـاص بتفسير القوانـين رئيس محكمة التمييـز نجيـب الرشـدان
عضـو مندوب وزارة الماليـة صبحي الحسـن		عضـو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء عيسى طماش